


رسالة معالي السيد خليفة بن أحمد  
الظهراني رئيس مجلس النواب بشأن  
ما انتهى إليه مجلس النواب  
بخصوص مشروع قانون بتعديل  
بعض أحكام قانون المرور الصادر  
بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة  
١٩٧٩م المرافق للمرسوم الملكي  
رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤م





الرقم: ٢٠٠٥/١٥/٢٤٧  
التاريخ: ٢٠٠٥/٧/٢٣ م

**سعادة العضو الدكتورة فخرية شعبان ديري المحترمة**  
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

تحية طيبة وبعد،

يطيب لي أن ارفق لكم نسخة من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( )  
بتعديل بعض أحكام المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة  
١٩٧٩م ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤م ، برجاء  
مناقشته وإعداد تقريراً بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس.

**وتفضلوا بقبول فائق تحياتي،**

**د. فيصل رضي الموسوي**

رئيس مجلس الشورى



الرقم: ٢٠٠٥/١٥/٢٤٨


التاريخ: ٢٠٠٥/٧/٢٣ م

**المحترم**  
**سعادة العضو السيد محمد هادي الجواحي**  
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لي أن أرفق لكم نسخة من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ م ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ م ، برجاه مناقشته وإيداء ملاحظاتكم عليه للجنة المرافق العامة والبيئة .

**وتفضلوا بقبول فائق تحياتي ،**

  
**د. فيصل رضي الموسوي**  
رئيس مجلس الشورى



الرقم: ف ١/٣٥/٤٤٣٣/٢٠٠٥  
التاريخ: ١٩ يوليو ٢٠٠٥م

## صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي الموقر رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب بشأن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٤٧٩، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤، في جلسته الاستثنائية الرابعة عشرة من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث - الفصل التشريعي الأول - المنعقدة في يوم السبت الموافق ٢ يوليو ٢٠٠٥م، وذلك عملاً بالمادة (٨١) من دستور مملكة البحرين الصادر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

عنه خليفة بن أحمد الظهري  
رئيس مجلس النواب

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد	
20 JUL 2005	
الرقم: ٢٥٨	التوقيت: ١:٣٥

المرفقات:  
\* نسخة من قرار المجلس رقم (١٥٨)  
\* نسخة من تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني  
\* نسخة من المشروع



## قرار مجلس النواب

حول مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام

قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩،

الموافق للمرسوم الملكي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤

ناقش مجلس النواب مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩، الموافق للمرسوم الملكي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤،

وبعد الإطلاع على تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني، وما انتهت إليه من توصيات،

قرر المجلس الموافقة على مواد مشروع قانون بالأغلبية في ذات الجلسة بعد التعديل الذي أجري في الجلسة وفقاً لرخصة الاستعجال التي وافق عليها المجلس المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من اللائحة الداخلية للمجلس، وذلك على النحو التالي:-



## أولاً: الموافقة على المواد التالية كما وردت من الحكومة دون تعديل :-

### الديباجة

( المادة الثانية )، ( المادة الثالثة ) .

## ثانياً: قرر تعديل المادة التالية :-

### المادة الأولى :-

- تم تعديل شروط إصدار رخصة قيادة سيارة الأجرة لطالبتها على الشكل الموضح في النص بعد التعديل.
- تم حذف الفقرتين الأخيرتين من المادة.
- تم تعديل البنود ( ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ) الواردة في المادة على النحو التالي:  
( ( ١ - أن يكون بحريني الجنسية. - ٢ - أن يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة.  
- ٣ - أن يكون محمود السيرة والسلوك. - ٤ - أن يتعهد بالالتزام بأخلاقيات المهنة. - ٥ - أن يكون قد اجتاز دورة تدريبية في مجال السياحة. ) )

### **وعلى ذلك يكون نص المادة الأولى بعد التعديل:**

يستبدل بنص المادة ( ٤٤ ) فقرة أولى من قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( ٩ ) لسنة ١٩٧٩م النص الآتي:



مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البنود ( ٢ )، ( ٣ )، ( ٤ ) من المادة السابقة، لا يجوز إصدار رخص القيادة المنصوص عليها في البنود ( ٢ )، ( ٣ )، ( ٤ ) من المادة ( ٤١ ) من هذا القانون، ما لم يكن قد مضى على حيازة مقدم الطلب لرخصة قيادة سيارة خاصة مدة لا تقل عن خمس سنوات وألا يكون دون الخامسة والعشرين من عمره.

كما يشترط لإصدار رخصة قيادة سيارة أجرة أن يتوافر في الطالب ما يلي :

- ١- أن يكون بحريني الجنسية.
- ٢- أن يجيد اللغة العربية قراءةً وكتابةً.
- ٣- أن يكون محمود السيرة والسلوك.
- ٤- أن يتعهد بالالتزام بأخلاقيات المهنة.
- ٥- أن يكون قد اجتاز دورة تدريبية في مجال السياحة.

( قرار رقم (١٥٨) من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث -  
الفصل التشريعي الأول - الجلسة الاستثنائية الرابعة عشرة - السبت  
٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢ يوليو ٢٠٠٥ م )





الرقم: ف ٣٥١ - ل خ - ت ٢٨  
التاريخ: ١٣ جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ  
الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠٠٥ م

صاحب المعالي السيد / خليفة بن أحمد الظهراني  
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

**الموضوع: تقرير اللجنة عن المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( ٩ ) لسنة ١٩٧٩ م، المرافق للمرسوم الملكي رقم ( ٣٠ ) لسنة ٢٠٠٤ م**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وعطفاً على خطاب الإحالة الموجه لنا بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٠٥ م، وبرقم : ف ٣٥١ / ٣٢٤٠ / ٣٥ / ١ م، بإحالة المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( ٩ ) لسنة ١٩٧٩ م، المرافق للمرسوم الملكي رقم ( ٣٠ ) لسنة ٢٠٠٤ م ، يسرنا أن نرفق لكم تقرير اللجنة الثامن والعشرين، راجين من معاليكم اتخاذ ما يلزم تمهيداً لعرضه على المجلس المقرر في إحدى جلساته القادمة.

مجلس النواب  
مكتب الرئيس  
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام لعرض على مكتب المجلس  
التاريخ: ١٠ / ٦ / ٢٠٠٥  
أحمد إبراهيم بهرام

رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

تكتب  
رئيس مجلس النواب

22 JUN 2005

مجلس النواب	اللجان	الإعداد والمتابعة
الإستلام		
الوقت: ١٢،٩٠	التاريخ: ١٢/٦/٢٠٠٥ م	

المرفقات :

- تقرير اللجنة.
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
- نسخة من المشروع بقانون المحال إلى اللجنة.

صادر   واز



الرقم: ف ١٣ د ٣ - ل خ - ت ٢٨  
التاريخ: ١٣ جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ  
الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠٠٥ م

## التقرير الثامن والعشرين

### للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني عن المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( ٩ ) لسنة ١٩٧٩ م، المرافق للمرسوم الملكي رقم ( ٣٠ ) لسنة ٢٠٠٤ م

أحال صاحب المعالي رئيس مجلس النواب السيد خليفة بن أحمد الظهراني  
إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني في خطابه رقم (ف ١/٣٥)  
٢٠٠٥/٣٢٤٠) المؤرخ في ٥ يونيو ٢٠٠٤ م المشروع بقانون المذكور أعلاه لدراسته  
وتقديم تقرير عنه.

### أولاً: إجراءات اللجنة

١. عينت اللجنة صاحب السعادة محمد عبدالله آل الشيخ مقرراً أصلياً للمشروع، وسعادة  
النائب أحمد حسين إبراهيم مقرراً احتياطياً.

٢. ناقشت اللجنة هذا المشروع بقانون في ( ٣ ) اجتماعات في دور الانعقاد الثاني  
على النحو التالي :

- الاجتماع السادس والعشرين الذي عقد بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠٠٤ م.
- الاجتماع السابع والعشرين الذي عقد بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠٠٤ م.
- الاجتماع الثامن والعشرين الذي عقد بتاريخ ٢٧ يونيو ٢٠٠٥ م.

٣. كما ناقشت اللجنة هذا المشروع بقانون في ( ٩ ) اجتماعات في دور الانعقاد الثالث

على النحو التالي :

- الخامس الذي عقد بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠٠٤م.
- السادس الذي عقد بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٠٤م.
- التاسع الذي عقد بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٠٤م.
- العاشر الذي عقد بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠٠٤م.
- الرابع عشر الذي عقد بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٤م.
- الثامن عشر الذي عقد بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠٠٥م.
- التاسع عشر الذي عقد بتاريخ ٦ مارس ٢٠٠٥م.
- العشرون الذي عقد بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٠٥م.
- التاسع والعشرون الذي عقد بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٠٥م.

٤. اطلعت اللجنة على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن المشروع بقانون.  
( راجع التقرير المرفق )

٥. اطلعت اللجنة على المذكرة القانونية المرفقة بالمشروع بقانون.  
( راجع المذكرة المرفقة )

٦. التقت اللجنة في اجتماعها السابع والعشرين من دور الانعقاد الثاني الذي عقد بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠٠٤م بممثلين عن جمعية سواق سيارات النقل العام وهم: السيد ماجد عبد الله عواجي نائب رئيس الجمعية، السيد صالح إبراهيم الشجرة سكرتير الجمعية و السيد عيسى علي خاتم عضو الجمعية، كما التقت في اجتماعها الثامن والعشرين من دور الانعقاد الثاني الذي عقد بتاريخ ٢٧ يونيو ٢٠٠٤م بالسيد عبد السلام عبد الغفار فرج رئيس جمعية سواق سيارات النقل وبعض أعضاء الجمعية.

٧. التقت اللجنة في اجتماعها السابع والعشرين من دور الانعقاد الثاني الذي عقد بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠٠٤م بممثلين عن وزارة الداخلية وهم: اللواء الشيخ دعيج بن خليفة آل خليفة وكيل وزارة الداخلية، العقيد حسن عيسى الصميم القائم بأعمال المدير العام للإدارة العامة للمرور، المقدم محمد راشد بوحمود القائم بأعمال مدير الشؤون القانونية، والسيد زكي عمار مستشار وكيل وزارة الداخلية.

٨. التقت اللجنة في اجتماعها الرابع عشر من دور الانعقاد الثالث الذي عقد بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٤م بممثلين عن مجلس التنمية الاقتصادية وهم: السيد سمير سلمان العرادي، الدكتور هيثم عيسى القحطاني والسيد عبدالكريم محمد بوعلاي.

### **ثانياً: تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

بناءً على إحالة المشروع من قبل معالي رئيس المجلس إلى سعادة رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وبعد الاطلاع على الدستور واللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد الاطلاع على المشروع بقانون، وبعد المداولة والمناقشة والبحث رأيت اللجنة سلامة المشروع بقانون من الناحية الدستورية.

### **ثالثاً: رأي مجلس التنمية الاقتصادية**

١- أفاد السيد سمير سلمان العرادي بأن قطاع سائقي سيارات الإجرة من القطاعات الرئيسية في المملكة وله علاقة بقطاعات أخرى كالسياحة ورجال الأعمال والمواطنين بوجه عام، وقد رفع مجلس التنمية الاقتصادية مقترح إنشاء شركات خاصة لسيارات الإجرة من أجل تطوير هذا القطاع ومن أجل الصالح العام، خاصة وأن هذا القطاع لم

يطراً عليه أي تعديل أو تطوير منذ سنوات طوال ، وعلى ضوءه تم رفع توصيات ومقترحات بهذا الشأن للحكومة التي بدورها درست الموضوع، وقامت بإعداد مشروع القانون.

٢- أفاد السيد سمير سلمان العراذي بأن هذا القانون سوف يطبق على أصحاب الرخص الجديدة ولا ينطبق على أصحاب الرخص القديمة، وكون الشخص ملم باللغة الإنجليزية لا يعني بالضرورة التكلم بطلاقة.

٣- أفاد السيد سمير سلمان العراذي بأن القانون نص على الإلمام باللغة الإنجليزية ونقطة " ملماً " مطاطة وغير واضحة، كما أنه لم يشترط توافر مؤهل أكاديمي في اللغة الإنجليزية.

٤- أفاد السيد سمير سلمان العراذي بأن هناك حوالي ألف رخصة سوف يتم تعديل أوضاعهم إذا ما تم فتح الباب لإنشاء شركات، فإما أن تدخلهم كشركاء فيها أو تشتري الشركات رخصهم.

٥- بالنسبة لشروط الحصول على رخصة قيادة سيارة الإجرة أفاد الدكتور هيثم عيسى القحطاني بأنه يفضل شرط حضور دورة تدريبية بدلاً من اجتيازها لأن الاجتياز يستلزم الخضوع إلى اختبار.

### رابعاً: رأي جمعية سائقي الإجرة

١- أفاد ممثلو جمعية سائقي الإجرة بأنهم لديهم إضافات على المادة الأولى والمتعلقة بشرط الحصول على رخصة قيادة الإجرة ، وهي كالتالي " أن يكون بحريني الجنسية ، وأن يكون ملماً بجغرافية البلد ، وأن تعطى الرخصة لمن يستحقها ، وألا تعطى الرخصة والترخيص لمن شملتهم مظلة التأمين " .

٢- أفاد ممثلو جمعية سائقي الإجرة بأن رخصة قيادة ولوحة سيارات الإجرة تعطى أحيانا لبعض المتقاعدين من القطاع الحكومي وبخاصة القطاع العسكري ، برغم أنهم يحصلون على راتب تقاعدي .

٣- طالب ممثلو جمعية سائقي الإجرة بوضع ضوابط للحصول على الرخصة والترخيص أو اللوحة . وأفادوا بأنهم ليسوا ضد إعطاء المتقاعدين ترخيصاً لمزاولة هذه المهنة كليةً ، وإنما تنظيم الموضوع ، بحيث تعطى الرخصة لمن يستحقها . وضربوا مثالاً على ذلك بأن من كان راتبه التقاعدي يبدأ من مبلغ ( ٣٠٠ ) دينار فأقل ، ويعول أسرة فإنه يستحق أن يزاول هذه المهنة ، أما إذا بلغ الراتب التقاعدي مبلغ ( ٥٠٠ ) دينار فأكثر ، فإن هذا الشخص لا يستحق مزاولة المهنة ، لأن راتبه التقاعدي جيد .

٤- طالب ممثلو جمعية سائقي الإجرة بوضع ضوابط تحكم عمل شركة ( ليمو ) وشركة ( الخدمة السريعة ) ، وهي :  
أ- أن يكون جميع سائقيها بحرينيين .  
ب- أن يكون لا يتجاوز عدد سياراتها خمسة وعشرين سيارة كما ينص على ذلك القانون .

ج- أن تعتمد خدماتهما على الهاتف فقط وذلك بحسب القانون .  
د- أن يبدأ العداد في سيارات الشركتين من ( ٧٥٠ . - ) فلساً ، وفي سيارات الأجرة العادية ( ٧٠٠ . - ) فلساً .

٥- بالنسبة للمادة ( ٣٣ ) أبدى ممثلو جمعية سائقي الإجرة اعتراضهم عليها ، وأبرزوا حوالي ( ١٠٠٠ ) توقيع يرفض هذه المادة مشددين على رفضهم إنشاء شركات جديدة لسيارات الإجرة .

٦- تساءل ممثلو جمعية سائقي الإجرة عن سبب عدم تطوير مهنتهم ، واقتروا شراء اللوحة بمبلغ كبير ، أو دفع تعويضات عنها ، وإحالة أصحابها على التقاعد ، على غرار ما هو حاصل في كل من دولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة . وأبدوا خوفهم من إنشاء شركات جديدة ، مما يساهم في إضاعة حقوقهم أكثر فأكثر .

٧- أعرب ممثلو جمعية سائقي سيارات الإجرة عن أمنيتهم بأن يقوم بنك التنمية بتطوير قطاع سيارات الإجرة .

### خامسا: رأي وزارة الداخلية

١- أفاد اللواء الشيخ دعيج بن خليفة آل خليفة وكيل وزارة الداخلية بأن مصدر هذا المشروع هو مجلس التنمية الاقتصادية وذلك من أجل تطوير وسائل النقل العام ، ومن باب التنمية السياحية في البلاد . وأوضح بأن مجلس التنمية الاقتصادية تبنى إعادة النظر في تطوير قطاع النقل العام ، وخاصة سيارات الإجرة التي تبلغ حوالي ( ٩٥٠ ) سيارة ، وأوضح بأنه من أجل هذه الغاية تم فصل الرخصة عن الترخيص ، وتم اشتراط أن يكون من يزاول المهنة حامل لرخصة سيارات الإجرة ، وأن يكون على درجة معقولة من الثقافة ، ولهذا جاءت المادة الأولى من هذا القانون .

٢- أفاد العقيد محمد راشد بوحمود القائم بأعمال مدير الشؤون القانونية بوزارة الداخلية بأنه فيما يتعلق بطلب جمعية سائقي الإجرة أن يكون السائق بحرينيا ، فإن المواد ( ٤١ ) و ( ٤٢ ) و ( ٤٣ ) و ( ٤٤ ) من قانون المرور تضمن هذا الأمر .

٣- بالنسبة لإعطاء الترخيص للمتقاعدين ، أفاد اللواء الشيخ دعيح بن خليفة آل خليفة وكيل وزارة الداخلية بأن المتقاعد يعتبر بدون وظيفة بحسب القانون ، ويحق له مزاوله هذه المهنة، أما بالنسبة لإعطاء الرخصة لمن يستحقها فقط كما اقترح ممثلو جمعية سانتي الإجرة ، أفاد وكيل وزارة الداخلية بأن الاستحقاق كلمة مطاطة ، والجميع يعتبر نفسه يستحق ، وأضاف بأن وزارة الداخلية لن تكون ضد أي شرط تراه واقعياً .

٤- أفاد اللواء الشيخ دعيح بن خليفة آل خليفة وكيل وزارة الداخلية بأن هذا المشروع تم اقتراحه في الأساس لتطوير مستوى وسائل النقل العام، مشيراً إلى أن السيارات الموجودة حالياً تعتبر دون المستوى.

٥- أوضح اللواء الشيخ دعيح بن خليفة آل خليفة وكيل وزارة الداخلية بأن الشركات قادرة على توظيف البحرينيين وهناك بحرينيات الآن يعملن في هذه المهنة ، وأشار إلى أن معظم الأفراد الآن يرغبون بالبيع ، وأن الشركات سوف تشتري منهم الترخيص ، وقریباً سوف يسمح القانون ببيع الترخيص .والجدير بالذكر أن الشركات سوف تشتري مباشرة من الأفراد .

٦- اقترح اللواء الشيخ دعيح بن خليفة آل خليفة وكيل وزارة الداخلية بأن يأخذ السواق زمام المبادرة بدلاً من الانتظار طويلاً لابتكار الحلول من الآخرين ، وأفاد بأنه بإمكان السواق إنشاء شركة لصالحهم واحتكار منطقة ركاب معينة كمنطقة مطار البحرين مثلاً والاستفادة منها .

٧- أفاد العقيد محمد راشد بوحمود مدير الشؤون القانونية بوزارة الداخلية بأن إنشاء مثل هذه الشركة لا يتطلب سوى تأجير مكتب صغير تدار منه شبكة اتصالات لتوجيه السواق



وتتسيق تحركاتهم ، وأضاف بأن العولمة قادمة لا محالة ومستوى الخدمات يجب أن يرتقي لا محالة.

### سادسا: رأي اللجنة

بعد الاطلاع على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، والمذكرة القانونية المرفقة مع المشروع بقانون، وبعد الاجتماع بممثلي مجلس التنمية الاقتصادية، وممثلي جمعية سائقي الإجرة، وممثلي وزارة الداخلية، وبعد المناقشة والبحث رأت اللجنة الموافقة على المشروع بقانون وذلك على النحو التالي:

### مشروع

### قانون رقم ( ) لسنة

### بتعديل بعض أحكام قانون المرور

### الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( ٩ ) لسنة ١٩٧٩م

### النص في المشروع:

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( ٩ ) لسنة ١٩٧٩م المعدل  
بالمرسوم بقانون رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٨٥ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### توصية اللجنة:

الموافقة على النص الوارد في ديباجة المشروع.

### نص المادة (٤٣) في القانون الحالي

على كل من يريد الحصول على رخصة قيادة أن يقدم طلباً بذلك إلى إدارة المرور والترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض. ويجب أن تتوافر في طالب الترخيص الشروط الآتية:

١- ألا تقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية.

٢- أن ينجح في اختبار النظر في نطاق الضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، وأن يثبت خلوه من العاهات التي تعجز عن القيادة، ولا يقبل في إثبات ذلك في حالة قيام شك لدى المختصين بإدارة المرور والترخيص سوى شهادة من طبيب الأمن العام أو الطبيب الشرعي.

٣- أن ينجح في اختبار فني في قيادة المركبة التي يطلب الترخيص لها بقيادتها وفي قواعد المرور وآدابه وذلك ما لم يكن معنى منه طبقاً لأحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية، ويكون الاختبار طبقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٤- أن يدفع الرسوم المقررة.

### نص المادة (٤٤) في القانون الحالي

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يجوز إصدار رخص القيادة المنصوص عليها في البنود (٧)، (٨)، (٩)، (١٠)، (١١)، (١٢) من المادة (٤١) من هذا القانون ما لم يكن قد مضى على حيازة مقدم الطلب لرخصة قيادة سيارة خاصة مدة لا تقل عن خمس سنوات وألا يكون دون الخامسة والعشرين من عمره.

## المادة الأولى

### النص في المشروع:

يستبدل بنص المادة ( ٤٤ ) فقرة أولى من قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( ٩ ) لسنة ١٩٧٩م النص الآتي:

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البنود ( ٢ )، ( ٣ )، ( ٤ ) من المادة السابقة، لا يجوز إصدار رخص القيادة المنصوص عليها في البنود ( ٢ )، ( ٣ )، ( ٤ ) من المادة ( ٤١ ) من هذا القانون، ما لم يكن قد مضى على حيازة مقدم الطلب لرخصة قيادة سيارة خاصة مدة لا تقل عن خمس سنوات وألا يكون دون الخامسة والعشرين من عمره.

كما يشترط لإصدار رخصة قيادة سيارة أجرة أن يتوافر في الطالب ما يلي :

١- أن يكون حاصلا على شهادة إتمام المرحلة الثانوية أو ما يعادلها.

٢- أن يكون ملما باللغة الإنجليزية.

٣- أن يكون محمود السيرة والسلوك حسن المظهر.

٤- أن يكون قد اجتاز دورة تدريبية في مجال السياحة.

ولا تسري الشروط المنصوص عليها في البنود ( ١ )، ( ٢ )، ( ٣ )، ( ٤ ) من الفقرة

السابقة على من كان حاصلا على رخصة قيادة سيارة أجرة قبل العمل بهذا التعديل.

ويجوز لوزير الداخلية الإعفاء من شرط الحصول على المؤهل إذا كان الطالب يجيد

اللغة العربية قراءة وكتابة والتحدث باللغة الإنجليزية.

### توصية اللجنة:

توصي اللجنة بتعديل شروط إصدار رخصة قيادة سيارة الإجرة لطالبيها على الشكل الموضح في النص بعد التعديل، وتوصي اللجنة بحذف الرقم ( ٤ ) من الفقرة الثالثة من المادة وهي ( ولا تسري الشروط المنصوص عليها في البنود ( ١ ) ، ( ٢ ) ، ( ٣ ) ، ( ٤ ) من الفقرة السابقة على من كان حاصلًا على رخصة قيادة سيارة أجرة قبل العمل بهذا التعديل )، كما توصي اللجنة بحذف الفقرة الأخيرة من المادة وهي ( ويجوز لوزير الداخلية الإعفاء من شرط الحصول على المؤهل إذا كان الطالب يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة والتحدث باللغة الإنجليزية ).

### النص بعد التعديل:

يستبدل بنص المادة ( ٤٤ ) فقرة أولى من قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( ٩ ) لسنة ١٩٧٩م النص الآتي:

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البنود ( ٢ ) ، ( ٣ ) ، ( ٤ ) من المادة السابقة، لا يجوز إصدار رخص القيادة المنصوص عليها في البنود ( ٢ ) ، ( ٣ ) ، ( ٤ ) من المادة ( ٤١ ) من هذا القانون، ما لم يكن قد مضى على حيازة مقدم الطلب لرخصة قيادة سيارة خاصة مدة لا تقل عن خمس سنوات وألا يكون دون الخامسة والعشرين من عمره.

كما يشترط لإصدار رخصة قيادة سيارة أجرة أن يتوافر في الطالب ما يلي :

١- أن يكون بحريني الجنسية.

٢- أن يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة.

٣- أن يكون محمود السيرة والسلوك.

٤- أن يحضر دورات تدريبية في مجال السياحة.

٥- الأيتقاضي راتبا تقاعديا من إحدى الهيئتين يزيد على ثلاثمائة دينار.

ولا تسري الشروط المنصوص عليها في البنود ( ١ ) ، ( ٢ ) ، ( ٣ ) ، من الفقرة السابقة على من كان حاصلا على رخصة قيادة سيارة أجرة قبل العمل بهذا التعديل".

**نص المادة (٣١) في القانون الحالي**

يجوز لإدارة المرور والترخيص رفض منح الترخيص أو رفض تجديده إذا كانت المركبة غير صالحة لخدمة الجمهور، ولها أن توقف أو تلغي الترخيص أو ترفض تجديده إذا ثبت لها:

- ١- أن صاحب المركبة يقودها بنفسه وحكم عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذا القانون ولو كان سابقا على طلب الترخيص أو طلب التجديد.
- ٢- إذا أصبحت المركبة غير صالحة لخدمة الجمهور.
- ٣- إذا خالفت المركبة الشروط المبينة بالترخيص.

**نص المادة (٣٣) في القانون الحالي**

يحدد وزير الداخلية بقرار منه تعريف الأجرة الخاصة بسيارات الأجرة وسيارات الأجرة تحت الطلب والأجرة الخاصة بنقل الركاب لسيارات النقل العام للركاب الأهلية والنقل العام المشترك كما يحدد بعد أخذ رأي المجلس المرور وموافقة مجلس الوزراء العدد الذي لا تتجاوزه المركبات المخصصة لخدمة الجمهور من الأنواع المختلفة والعدد الذي لا يجوز للشخص الواحد أن يمتلك أكثر منه والإجراءات التي تتبع في كيفية التصرف فيما زاد على هذا العدد والمدة اللازمة لذلك، هذا فضلا عن عدد الركاب المصرح بنقلهم في كل نوع.

ويجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأي مجلس المرور وموافقة مجلس الوزراء تقرير استعمال العداد في سيارات الأجرة ( التاكسي ) وسيارات الأجرة تحت الطلب أو غيرها

من المركبات المعدة لخدمة الجمهور، ويتضمن القرار القواعد التي تتبع في تحديد التعريف التي تستخدم في العداد والإجراءات التي تتبع في مراقبة تشغيله والجهات التي يسمح لها بتركيبه وإصلاحه وضبطه

### المادة الثانية

#### النص في المشروع:

يضاف إلى قانون المرور الصادر بالمرسوم قانون رقم ( ٩ ) لسنة ١٩٧٩م فقرة أخيرة إلى كل من المادتين ( ٣١ ) و ( ٣٣ ) نصهما الآتي:

#### مادة ( ٣١ ) فقرة أخيرة :

وعلى إدارة المرور والترخيص إلغاء ترخيص المركبة التي تم تسجيلها سيارة أجرة " تاكسي أو تحت الطلب " ، إذا توقف مالكيها بدون عذر مقبول عن تشغيلها لمدة أربعة أشهر على الأقل، رغم قيام الإدارة بإبذاره بكتاب مسجل مع علم الوصول بدون مظروف قبل صدور إلغاء الترخيص بشهر على الأقل.

#### مادة ( ٣٣ ) فقرة أخيرة:

ويجوز بقرار من وزير الداخلية الترخيص للمؤسسات بتشغيل وسائل النقل العامة وفقا للقواعد والضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير على أن يتضمن القرار الرسوم المقررة للترخيص.

### توصية اللجنة :

- بالنسبة للمادة ( ٣١ ) : توصي اللجنة بتعديل عبارة ( وعلى إدارة المرور والترخيص ... ) إلى ( كما يجوز لإدارة المرور والترخيص ... )، وتوصي اللجنة بتعديل عبارة ( لمدة ثلاثة أشهر على الأقل ) إلى ( لمدة ستة أشهر على الأقل )، كما توصي اللجنة بتعديل عبارة ( .. قبل صدور الترخيص بشهر على الأقل ) إلى ( .. قبل صدور إلغاء الترخيص بشهرين على الأقل ) .

- بالنسبة للمادة ( ٣٣ ) : توصي اللجنة بإضافة فقرة تقيد مسألة الترخيص بإنشاء شركات جديدة بقيام الحكومة بحلحة أوضاع سائقي سيارات الإجرة، حيث أن إغراق السوق بمؤسسات وشركات جديدة لتشغيل وسائل النقل العامة سينعكس سلبا على أصحاب سيارات الإجرة الذين قدموا للجنة عريضة يطلبون فيها عدم إقرار مثل هذه المادة حفاظا على رزقهم من الضياع .

### النص بعد التعديل :

يضاف إلى قانون المرور الصادر بالمرسوم قانون رقم ( ٩ ) لسنة ١٩٧٩م فقرة أخيرة إلى كل من المادتين ( ٣١ ) و ( ٣٣ ) نصهما الآتي:

### مادة ( ٣١ ) فقرة أخيرة :

كما يجوز لإدارة المرور والترخيص إلغاء ترخيص المركبة التي تم تسجيلها سيارة أجرة " تاكسي أو تحت الطلب " ، إذا توقف مالکها بدون عذر مقبول عن تشغيلها لمدة سنة أشهر على الأقل، رغم قيام الإدارة بإنذاره بكتابه مسجل علم الوصول بدون مظروف قبل صدور إلغاء الترخيص بشهرين على الأقل.

مادة ( ٣٣ ) فقرة أخيرة:

ويجوز بقرار من وزير الداخلية الترخيص للمؤسسات بتشغيل وسائل النقل العامة وفقا للقواعد والضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير على أن يتضمن القرار الرسوم المقررة للترخيص، وذلك كله شريطة قيام الحكومة بمراجعة أوضاع أصحاب سيارة الإجرة وتعديل أوضاعهم بإحدى الوسائل التالية:

أ- ضمهم إلى مظلة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بشراء المدد الكافية التي تضمن حصولهم على رواتب تقاعدية مجزية.  
ب- إعطائهم الأولوية في تأسيس شركة لتشغيل وسائل النقل العامة وذلك بدعم حكومي.

ج- القيام بتعويضهم بمبالغ مجزية.

### المادة الثالثة


النص في المشروع:

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.


توصية اللجنة:

الموافقة على النص الوارد في المشروع دون تعديل.

" انتهى نص التقرير "

  
رئيس اللجنة

أحمد إبراهيم بهزاد

  
مقرّر المشروع

محمد عبدالله آل عباس





مذكرة بشأن

المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون المرور

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩م

المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥م

تلقت الوزارة كتاب سعادة وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب رقم ٨٦٤/وم ش ن/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠٠٤/٦/١٦ بشأن دعوة الوزارة لحضور إجتماع لجنة الشئون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بمجلس النواب والمقرر عقده يوم الأحد الموافق ٢٠٠٤/٦/٢٠ في تمام الساعة الواحدة إلا ربع ظهراً بقاعة إجتماعات اللجان رقم (٢) بمقر مجلس النواب لمناقشة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩م المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥م .

- وبالإطلاع على مشروع القانون المرفق تبين أنه يحتوي فضلاً عن الديباجة على ثلاث مواد تضمنت المادة

الأولى النص على إستبدال نص المادة (٤٤) فقرة أولى من قانون المرور بنص جديد يتضمن الشروط الواجب توافرها لإصدار رخصة قيادة سيارة أجرة ، وذلك دون المساس بالمراكز القانونية التي إكتسبها الحاصلون بالفعل على هذه الرخصة .

- كما تضمنت المادة الثانية النص على إضافة فقرة أخيرة إلى كل من المادة (٣١) تقضي بإلغاء ترخيص المركبة المسجلة كسيارة أجرة "تاكسي أو تحت الطلب" إذا توقف مالكها بدون عذر مقبول عن تشغيلها لمدة أربعة أشهر على الأقل رغم قيام الإدارة بإنذاره ، والمادة (٣٣) تجيز بقرار من وزير الداخلية الترخيص للمؤسسات والشركات بتشغيل وسائل النقل العامة وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار منه .

- أما المادة الثالثة فهي مادة تنفيذية .

- وترى الوزارة أن مشروع القانون المرفق يأتي موافقاً لتوصيات مجلس التنمية الاقتصادية بتطوير قطاع سيارات الأجرة نظراً لما يعانيه هذا القطاع في الوقت الراهن من الكثير من أوجه القصور حيث تضمنت الدراسة المقدمة من المجلس وضع بعض الشروط والضوابط لتطوير هذا القطاع والتي يأتي من بينها شروط منح رخص قيادة سيارات الأجرة وضرورة دراسة سوق سيارات الأجرة بصفة دورية من أجل خلق نشاط تنافسي وكذلك منح الأولوية للأفراد في



حالة إصدار رخص سيارات أجرة جديدة وكذلك إنذار أصحاب التراخيص الذين لا يُشغلون سياراتهم إما بتشغيلها أو بالتصرف في الترخيص بالبيع أو غيره من أنواع التصرفات وفي حالة عدم الإستجابة يلغى الترخيص ويمنح ترخيص جديد لشخص آخر ، إضافةً إلى بعض الضوابط والشروط الأخرى .

وعلى ضوء ما تقدم فإن وزارة الداخلية ترى أنه لا مانع من إقرار التعديلات الواردة بمشروع القانون المرفق والتي تأتي تفعيلاً للتوصيات التي أقرها مجلس التنمية الإقتصادية وخاصةً فيما يتعلق بضوابط منح رخصة قيادة سيارات الأجرة .



٨١٢/٣٣/٣٠٠  
٢ يونيو ٢٠٠٤

المحترم  
صاحب السعادة السيد / خليفة بن أحمد الظهراني  
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون  
المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ ، المرافق للمرسوم الملكي رقم  
(٣٠) لسنة ٢٠٠٤ ، وذلك عملاً بأحكام المادتين (٣٥ ، ٨١) من الدستور .  
وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،  
لجنته

خليفة بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

سمايل  
خليفة بن سلمان آل خليفة

سمايل  
خليفة بن سلمان آل خليفة

مع اضافة  
خليفة بن سلمان آل خليفة

مكتب  
رئيس مجلس الوزراء

02 JUN 2004

مصادر

١٥٥

نسخة منه إلى :

- صاحب السعادة وزير شؤون مجلس الوزراء .

- صاحب السعادة وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب .



مرسوم ملكي رقم ( ٣٠ ) لسنة ٢٠٠٤  
بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون المرور  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى الأخص المواد (٣٣/ج ، ٣٥ ، ٨١) منه ،  
وعلى مشروع القانون المرافق ،  
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

يحيل رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب مشروع قانون بتعديل بعض أحكام  
قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ ، المرافق لهذا المرسوم .

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ١٤ ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ

الموافق ٢ يونيو ٢٠٠٤ م

## مذكرة بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون المرور

تنفيذاً للتوجه بتطوير قطاع خدمات سيارات الأجرة في مملكة البحرين وهو ما يقتضي ضرورة إدخال بعض التعديلات على قانون المرور .

لذا تم إعداد مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ والذي يتألف فضلاً عن الديباجة من ثلاث مواد ، المادة الأولى نصت على استبدال نص المادة (٤٤) فقرة أولى من قانون المرور بنص جديد يتضمن الشروط الواجب توافرها لإصدار رخصة قيادة سيارة أجرة ، وفي ذات الوقت لا يمس بالمراكز للقانونية التي اكتسبها الحاصلون بالفعل على هذه الرخصة ، والمادة الثانية نصت على إضافة فقرة أخيرة إلى كل من المادة (٣١) تقضي بإلغاء ترخيص المركبة المسجلة سيارة أجرة إذا توقف مالكيها بدون عذر مقبول عن تشغيلها لمدة أربعة أشهر على الأقل رغم قيام الإدارة بإبذاره والمادة (٣٣) تجيز بقرار من وزير الداخلية الترخيص للمؤسسات والشركات بتشغيل وسائل نقل عامة وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية . والمادة الثالثة مادة تنفيذية .

والله ولي التوفيق ،

مشروع  
قانون رقم ( ) لسنة  
بتعديل بعض أحكام قانون المرور  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم  
(٢) لسنة ١٩٨٥ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٤٤) فقرة أولى من قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة  
١٩٧٩ النص الآتي :

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البنود (٢) و (٣) و (٤) من المادة السابقة ، لا يجوز  
إصدار رخص القيادة المنصوص عليها في البنود (٢) ، (٣) ، (٤) من المادة (٤١) من هذا القانون ،  
ما لم يكن قد مضى على حيازة مقدم الطلب لرخصة قيادة سيارة خاصة مدة لا تقل عن خمس سنوات  
وإلا يكون دون الخامسة والعشرين من عمره .

كما يشترط لإصدار رخصة قيادة سيارة أجرة أن يتوافر في الطالب ما يلي :

١ - أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام المرحلة الثانوية أو ما يعادلها .

٢ - أن يكون ملماً باللغة الإنجليزية .

٣ - أن يكون محمود السيرة والسلوك حسن المظهر .

٤ - أن يكون قد اجتاز دورة تدريبية في مجال السياحة .

ولا تسري الشروط المنصوص عليها في البنود (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) من الفقرة السابقة على من  
كان حاصلًا على رخصة قيادة سيارة أجرة قبل العمل بهذا التعديل .

ويجوز لوزير الداخلية الإعفاء من شرط الحصول على المؤهل إذا كان الطالب يجيد اللغة العربية  
قراءة وكتابة والتحدث باللغة الإنجليزية .

المادة الثانية

يضاف إلى قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ فقرة أخيرة إلى كل من  
المادتين (٣١) و (٣٣) نصهما الآتي :

مادة (٣١) فقرة أخيرة :

وعلى إدارة المرور والترخيص إلغاء ترخيص المركبة التي تم تسجيلها سيارة أجرة " تاكسي أو تحت الطلب " ، إذا توقف مالكها بدون عذر مقبول عن تشغيلها لمدة أربعة أشهر على الأقل ، رغم قيام الإدارة بإنذاره بكتاب مسجل مع علم الوصول بدون مظلوف قبل صدور قرار إلغاء الترخيص بشهر على الأقل .

مادة (٣٣) فقرة أخيرة :

ويجوز بقرار من وزير الداخلية الترخيص للمؤسسات والشركات بتشغيل وسائل النقل العامة وفقاً للقواعد والضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير على أن يتضمن القرار الرسوم المقررة للترخيص .

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشر في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ

الموافق

